

أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة مساء أمس مجموعة قرارات هامة تتعلق بعودة الأمن والانضباط والاستقرار الكامل داخل الشارع المصري علي وجه السرعة تفعيلا لمضمون

وقرارات الإعلان الدستوري القائم منذ منتصف فبراير الماضي، بالإضافة إلي الاسراع بإخلاء سبيل عدد كبير من المعتقلين السياسيين الذين قضوا مددا كاملة ونصف مدد داخل السجون المصرية الأمر الذي يشكل منعطفا هاما علي طريق فتح صفحة جديدة داخل المجتمع المصري ومؤشرا علي بداية صحيحة لمصالحة وطنية كاملة وبدء العودة الكاملة للحياة ضمانا لدوران عجلة الاقتصاد والانتاج من جديد.

تعديل قانون العقوبات

بشأن البلطجة

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1102 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 كما يلي:

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 31/2/1102.

وعلي قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 85 لسنة 7391.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

المادة الأولى:

يضاف باب جديد إلي أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين برقمي 573 مكررا و 573 مكررا أ وذلك علي النحو الآتي:

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة البلطجة

مادة 573 مكررا:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو إستخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذي مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول علي منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه علي القيام بعمل أو حمله علي الإمتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متي كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو بإصطحاب حيوان يثير الذعر، أو يحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل علي أنثي، أو علي من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

مادة (573) مكررا (أ):

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقرر لأية جنحة أخري تقع بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلي عشرين سنة لأية جناية أخري تقع بناء علي ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي موت المنصوص عليها في المادة (632) من قانون العقوبات بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقه بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة 573 مكررا أو إقترنت أو إرتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (432) من قانون العقوبات. ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكومة عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكومة بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين. المادة الثانية ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره. مرسوم الإفراج عن المعتقلين السياسيين

بعد الإطلاع علي قانون العقوبات وعلي قانون الإجراءات الجنائية وعلي المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1102 وبعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 31/2/1102

قرر

المادة الأولى:

يعفي عن باقي العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها علي المسجونين الذين أمضوا نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والبالغ عددهم 60 محكوما عليه أولهم فايز عبدالله أحمد المطري وآخرهم حسين جمال الدين أحمد جودة، والواردة أسماؤهم وبياناتهم القضائية بالكشف المرفق وذلك وفقا لما يلي:
أولا: المحكومة عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة المنفذة حتي 8/3/1102 (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 75 من قانون العقوبات. ثانيا: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل 8/3/1102 متي كان المحكوم عليه قد نفذ حتي هذا التاريخ مدتها ميلاديا، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقرررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وبشرط ألا يزيد مدتها علي خمس سنوات أو علي المدة التي يشملها العفو بمقتضي هذا القرار أيهما أقل.

المادة الثانية:

علي وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره. وفيما يلي كشف بأسماء المحكوم عليهم سياسيا في قضايا عسكرية وأوفوا نصف مدة العقوبة وأماكن احتجازهم حتي يوم 8/3/1102:

- 1- فايز عبدالله أحمد المطري مؤبد أمن داخلي ليमान طره.
- 2- محمد وديع أحمد سلام مؤبد أمن داخلي ليمان طره.
- 3- خالد عبدالفتاح حسن مؤبد أمن داخلي ليمان طره.
- 4- محمد علي محمد متولي مؤبد أمن داخلي ليمان طره.
- 5- طارق عبدال موجود الزمر مؤبد و22 سنة قتل ملحق المزرعة.
- 6- عبود عبداللطيف الزمر 2 مؤبد و51 سنة قتل ملحق المزرعة.
- 7- عصام محمد خليل محمد 5 سنوات أمن داخلي الاستقبال.
- 8- عيد إبراهيم إبراهيم بكري 5 سنوات أمن داخلي ليمان طره.
- 9- محمد عيد إبراهيم شرف 01 سنوات أمن داخلي ليمان طره.
- 01- رمضان عثمان محمد خطاب مؤبد أمن داخلي ليمان طره.
- 11- عادل موسي عطيه موسي مؤبد شروع قتل ليمان طره.
- 21- أمين عدالله محمد جمعة مؤبد شروع قتل ليمان طره.
- 31- محمد السيد محمد سند مؤبد قتل ليمان طره.
- 41- أحمد سليم علي كحك مؤبد تزوير ليمان طره.
- 51- إسلام أحمد علي البيه مؤبد قتل ليمان طره.
- 61- أحمد عبدالرؤوف حسين محمد 5 سنوات تجمهر ليمان طره.

- 71- منصور محمد رمضان حسين 51 سنة أمن داخلي ليمن طره.
- 81- أشرف عبدالحميد خطاب مؤيد قتل الاستقبال.
- 91- عمرو محمود عباس السيد 01 سنوات أمن داخلي الاستقبال.
- 02- حسين أحمد سيد حسين 01 سنوات شروع في قتل الاستقبال.
- 12- مصطفى فرحات محمد الزك 51 سنة أمن داخلي المنيا.
- 22- محمد سليمان محمد سلطان مؤيد سلاح قنا.
- 32- عبدالناصر محمد حامد إبراهيم مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 42- رجب عبدالرؤوف خليل عبدالحافظ مؤيد قتل شديد الحراسة طره.
- 52- السيد صابر السيد خطاب 51 سنة قتل شديد الحراسة طره.
- 62- سعيد محمود حامد محمد مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 72- محمد حسني محمد أحمد مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 82- محمد كمال الدين فهمي ذكي مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 92- خليفة علي محمد بنخيت مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 03- حامد مهني حسانين إبراهيم مؤيد قتل شديد الحراسة طره.
- 13- محمد علي البدري محمد موسي مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 23- عبدالباسط محمود سيد عوض مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 33- محمود فتحي كامل اليماني مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 43- رضوان إبراهيم السيد ثروت مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 53- محمد عبدالفتاح رضوان سيد مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 63- ممدوح أبوالحسن عبدالعال مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 73- حسن جمعة حماد خليل مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 83- محمود فتحي محمود صبرة مؤيد قتل شديد الحراسة طره.
- 93- إبراهيم محمود بدوي محمود مؤيد إتفاق جنائي شديد الحراسة طره.
- 04- عصام محمد جلال صالحين مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 14- شوقي سيد حسانين إبراهيم مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 24- رأفت فايز مهني أحمد مبارك مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 34- عصام الدين قاسم فرغلي مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 44- جمال فرغلي هريدي مؤيد قتل شديد الحراسة طره.
- 54- أنور عبدالعظيم محمد محمد مؤيد قتل شديد الحراسة طره و 17 سنة.
- 64- سيد محمد السيد خلف الله مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 74- عبدالمحسن أبوالفضل عبدالمحسن مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 84- محمد سعيد أبوزيد عطية مؤيد أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 94- حسين محمود حسين خضر 51 سنة أمن داخلي شديد الحراسة طره.
- 05- كمال إبراهيم محمد علي 23 سنة شروع قتل شديد الحراسة طره.
- 15- أحمد السيد محمد علي الدهان 4 سنوات تجمهؤ القطا الجديد.
- 25- السيد مقبول فهمي محمد مؤيد أمن داخلي الوادي الجديد.
- 35- أحمد ضياء الدين محمد محمد مؤيد أمن داخلي الوادي الجديد.
- 45- حسن رفاعي حسانين عبداللطيف مؤيد أمن داخلي الوادي الجديد.
- 55- أحمد عبدالحافظ عثمان حسن 01 سنوات أمن داخلي الوادي الجديد.
- 65- مجدي أنور محمد توفيق 01 سنوات أمن داخلي برج العرب.
- 75- عبداللطيف خليل عبداللطيف سنتان أمن داخلي برج العرب.
- 85- ياسر عبدالشافي أحمد أبوزيد 7 سنوات فك أختام القناطر رجال.1

- 95 نضال فتحي حسن جودة3 سنوات أمن داخلي عنبر الزراعة.
-06 حسين جمال الدين أحمد جودة مؤيد قتل شديد الحراسة طره.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 11/03/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com